

21 البث المباشر لشرح (منهج السالكين) (المجلس الثاني عشر)، من برنامج أصول العلم (المستوى الثالث)

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له.

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه - 00:00:00

على اله وصحبه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم. اما بعد فهذا المجلس الثاني عشر في شرح

الكتاب الاول من المستوى الثالث من برنامج اصول العلم في - 00:00:20

سنته السابعة تسع وثلاثين واربعمئة والف واربعين واربعمئة والف. وهو كتاب منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للعلامة
عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي رحمه الله المتوفى سنة ست وسبعين مائة والف وقد انتهى بنا البيان الى قوله رحمه الله كتاب الحج.

نعم - 00:00:40

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. قال رحمه الله تعالى كتاب الحج. الاصل فيه قوله

تعالى العصرية هذه الترجمة كتاب الحج هي الترجمة الرابعة لاركان الاسلام العملية. فانه ابتداء اولاً بترجمة كتاب - 00:01:08

ثم اتبعها ثانياً بترجمة كتاب الزكاة. ثم اتبعها ثالثاً بترجمة كتاب الصيام ثم ختم رابعاً اركان الحج العملية بقوله هنا كتاب الحج. وعبر

ومن الحنابلة بقولهم كتاب المناسك. ووقع الجمع عندهم باعتبار تعدد انواع - 00:01:48

المناسك وكثرة الاعمال المتعبد بها فيها. ووقع الجمع عندهم باعتبار تعدد انواع مناسك الحج وكثرة افراد المتعبد به فيها. واختاره

وغيره الترجمة بقولهم كتاب الحج اتباعا للوارد في الاحاديث النبوية عند ذكر اركان الاسلام. فالاحاديث - 00:02:18

المروية في ذلك واشهرها حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين بني الاسلام على خمس الحديث في فيه ذكر الحج عند عد

تلك الاركان. فالتعبير بقول كتاب الحج الحامل عليه ملاحظة - 00:02:48

اختيار الشرعي والترجمة بقول كتاب المناسك الحامل عليه ملاحظة تعدد انواع مناسك الحج وكثرة افراد ما يتعبد به فيها من

الاعمال الصالحة واعرض رحمه الله عن بيان الرتبة الحكمية للحج هنا. وقال في نور البصائر والالباب في - 00:03:08

كتاب الحج وهو احد اركان الاسلام. انتهى كلامه والحج شرعا هو قصد مكة هو قصد مكة والمشاعر المقدسة لاداء اقوال وافعال

معلومة لاداء اقوال وافعال معلومة في وقت معلوم في وقت معلوم - 00:03:36

فهو يجمع ثلاثة امور اولها انه يقصد فيه مواضع معينة من الاب هي مكة والمشاعر المقدسة واقتصر بعض اهل العلم على ذكر مكة

لان غيرها تابع لها. فيقولون عند ذكر الحج شرعا هو قصد - 00:04:17

مكة ومرادهم وما يتبعها من المشاعر المقدسة التي تتعلق بها احكام الحج وهي من وعرفة ومزدلفة. والافصاح اولى في الافهام

التعليم وجرى في عرف الناس خبرهم عن تلك المواضع بقولهم المشاعر المقدسة - 00:04:48

والواقع في خطاب الشرع تسميتها مقام ابراهيم. ومنه قوله تعالى واتخذوا مما مقام ابراهيم مصلى. فان مقام ابراهيم في الاية لا

يراد به الموضع الذي وقف عليه عند بناء الكعبة فقط - 00:05:21

بل يراد به جميع المقامات التي قام فيها ابراهيم عليه الصلاة والسلام عند ادائه شعائر الحج ومن جملتها المقام المعروف في البيت

الحرام. وغيره مثله. فان كتي ومنى ومزدلفة وعرفة كلها يشملها اسم مقام ابراهيم. وثاني - 00:05:44

ان القصد المذكور يتعلق به اداء اقوال وافعال معلومة. ان القصد المذكور يتعلق به اداء اقوال وافعال معلومة. فقايد مكة لاء الحج ينطوي حجه على اقوال وافعال معلومة مما جاء بيانه في صفته الشرعية. ووقع في كلام بعض اهل العلم - [00:06:14](#) عند ذكرهم حدا الحج الشرعي قولهم لفعل معلوم او مخصوص لفعل معلوم او مخصوص ويريدون بالفعل هنا اليجاد. ويريدون بالفعل هنا اليجاد. فيشمل الاقوال والاعمال كلها فيشمل الاقوال والاعمال كلها - [00:06:45](#) والافضل الافصاح عن مضمون الحج. انه اقوال وافعال اسوة بما يذكرونه في الصلاة من خبرهم عنها بانها اقوال وافعال. ومن تمام الصافي ان يقال ايضا مفتحة بالاحرام ومختمة بطواف الوداع. مفتحة - [00:07:12](#) بالاحرام ومختمة بطواف الوداع وثالثها ان ذلك يكون في وقت معلوم ان ذلك يكون في وقت معلوم اي في ثمانين مابين شرعا. وهو اشهر الحج. وهو اشهر الحج. وهي شوال - [00:07:40](#) وذو القعدة وعشر ذي الحجة وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة. فهذه الاوقات المذكورة هي المرادة بقول الفقهاء في وقت معلوم مما جاء بيانه شرعا ان الحج يكون فيها - [00:08:07](#) ثم ذكر المصنف في فاتحة من بيانه الحجة الدالة على وجوب الحج فقال والاصل فيه قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ومراده بالاصل معتمد الدالة. المبينة معتمد الدالة - [00:08:35](#) وجوب الحج. فالاية المذكورة اصل فيها. وهي قوله تعالى ولله على ناسي حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ودلالة الاية على وجوب الحج في قول على الناس في قوله على الناس. فان الاتيان بحرف الجر على - [00:09:05](#) فان الاتيان بحرف الجر على موضوع في خطاب الشرع للامر. موضوع في خطاب الشرع للامر ذكره ابن القيم في بدائع الفوائد ومحمد بن اسماعيل الصنعاني في شرح منظوماته في اصول الفقه. فاذا وقع في خطاب الشرع - [00:09:35](#) قرآنا وسنة هذا الحرف على كقوله في الاية على الناس او ما جاء في بعض الاحاديث على المسلمين او ما جاء في القرآن والسنة عليكم فكل ذلك يدل على الامر. والامر للايجاب. فيكون الحج - [00:10:03](#) واجبا بهذه الاية المذكورة. واقتصر المصنف على بعض تلك الاية لظهور حجية ما في هذا على وجوب الحج. وتامها دال على وجوب الحج ايضا من من اخر فلو قال المصنف الاية لكان هذا وجها ثانيا ملحقا بالاول - [00:10:27](#) لانه اقتصر على بعضها لجعل الحجة فيما ذكر وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا سبيلا. اذ تمامها وهو قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين - [00:10:57](#) فيه وجه اخر من الحجة. وهو بيان كفر من ترك الحج. وهو بيان كفر من ترك الحج وكل ما عبر عن تركه بكفر فهو واجب. وكل ما عبر عن كون تركه - [00:11:17](#) كفرا فهو واجب اما ان يبلغ ان يكون ركنا من اركان الاسلام واما ان يكون اجبا لا يعد من اركان الاسلام واقتصر المصنف على صدر الاية لان الدلالة فيها على الوجوب من جهة الفعل. واقتصر المصنف - [00:11:37](#) في الدلالة على الوجوب على صدر الاية لان الدلالة فيها باعتبار الفعل. اما اخرها فانه باعتبار الترك. واما اخرها فانه باعتبار الترك. فاذا نظر الى الاية كلها فهي دالة على وجوب الحج من الوجهين المذكورين. فيكون احدهما باعتبار الفعل والاخر باعتبار - [00:12:02](#) ترك واذا نظر اليها باعتبار ما اقتصر عليه المصنف وغيره فالحجة فيها باعتبار الفعل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت. ثم بين رحمه الله شرطا من شروط الحج وذكر وجه اقتضاه عليه. فقال والاستطاعة اعظم شروطه. ففي - [00:12:32](#) بهذه الجملة مسألان احدهما ان الاستطاعة من شروط الحج ان الاستطاعة من شروط الحج والاخر انها اعظم شروطه انها اعظم شروطه فاما المسألة الاولى وهي ان الاستطاعة من شروط الحج ففيها الاية المتقدمة - [00:13:02](#) اذ قال الله سبحانه وتعالى لما ذكر وجوب الحج ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واما المسألة الثانية وهو وهي كون الاستطاعة اعظم شروط الحج امرين فلامرين - [00:13:38](#) احدهما ورود اية ايجاب الحج معلقة بالاستطاعة. ورود اية ايجاب الحج معلقة بالاستطاعة. في قوله ولله على الناس حج البيت من

استطاع اليه سبيلا فلم يذكر الله سبحانه وتعالى عند - 00:14:01

ذكر وجوب الحج من شروطه الا كون العبد مستطيعا السبيل الى الحج والآخر اختصاص الاستطاعة بكونها شرط الوجوب. اختصاص الاستطاعة بكونها شرط الوجوب فان شروط الحج ثلاثة انواع. فان شروط الحج - 00:14:27

ثلاثة انواع اولها شروط صحة شروط صحة وهما شرطان الاسلام والعقل وهما شرطان الاسلام والعقل وثانيها شروط اجزاء. شروط اجزاء وهما اثنان ايضا ايش قلنا في الاول اسلام العقل الصحة البلوغ - 00:14:58

والحرية وهما شرطان ايضا وهما البلوغ والحرية. وثالثها شروط وجوب شروط وجوب. وهي شرط واحد وهي شرط واحد هو الاستطاعة هو الاستطاعة. فانتظم في هذه الجملة ان شروط الحج - 00:15:40

سومة هذه الانواع الثلاثة. وانها خمسة هي الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة فيكون الحج حينئذ واجبا. فيكون الحج حينئذ واجبا على كل مسلم عاقل بالغ حر حر مستطيع فيكون الحج حينئذ واجبا على كل مسلم - 00:16:10

ايش؟ عاقل بالغ حر حر مستطيع. ويشير بعض الفقهاء الى شرطي العقل والبلوغ بقولهم مكلفا بقولهم مكلفا فمع الطي تكون اربعة ومع تكون خمسة فمع الطي يعني رد بعضها الى اصل واحد تكون اربعة ومع النشر تكون خمسة - 00:16:50

وبه يعلم ان قول المصنف رحمه الله في نور البصائر والالباب لما ذكر وجوب الحج فقال ويجب وعلى كل مكلف مستطيع السبيل في بدنه وماله. ويجب على كل مكلف مستطيع السبيل في بدنه وماله في عمره مرة واحدة انتهى كلامه انه ينقص - 00:17:20

منه بعض شروط الحج انه ينقص منه بعض شروط الحج. وكأنه تركها اما العلم بها كشرط الاسلام. واما عدم حاجة الناس اليها في زمنه كشرط الحرية كشرط - 00:17:50

بان كان الرق قليلا او معدوما في بعض النواحي فاهمله. والاولى الافصاح عنها وفق ما ذكرناه حتى يتبين الحكم على الوجه المقرر شرعا لكن ينبغي عند وجود فقيه تقصر عن الوفاء بالمراد شرعا ان يعتذر له بعذر ولا سيما - 00:18:20

اذا كان ما يذكر مما لا يجهل. فشروط الحج التي ذكرناها لا يجهلها مثل المصنف رحمه الله. فما وقع من قصور عبارته في كتاب نور البصائر والالباب وقع لامر دعا الى ذلك مما - 00:18:53

او نظيره مما يعزب علمه عنا ثم بين المصنف رحمه الله معنى الاستطاعة. فقال وهي ملك الزاد والراحلة بعد ضرورات الانسان وحوائجه الاصلية. وفي هذه الجملة مسألتان ايضا احدهما بيان حقيقة الاستطاعة - 00:19:13

والاخرى بيان شرطها فاما بيان حقيقة الاستطاعة ففي قوله ملك الزاد والراحلة. ففي قوله ملك الزاد والراحلة وروي تفسيره للسبيل. وروي تفسيره للسبيل المذكور في قوله من استطاع اليه سبيلا - 00:19:51

الى والاحاديث الواردة في ذلك ضعيفة. والاحاديث الواردة بذلك ضعيفة والاجماع منعقد على معناها. والاجماع منعقد على معناها. فقد ذكر الترمذي في جامعه ان عمل اهل العلم ان السبيل هو الزاد والراحلة. فقد ذكر الترمذي في جامعه ان العمل عند اهل العلم

ان السبيل هو - 00:20:19

الزاد والراحلة. وهذا التركيب عليه العمل في كلام الترمذي يعد اجماعا. وقع هذا في كلام النووي في المجموع وابن رجب في فتح الباري وابن حجر في بفتح الباري ايضا فالاستطاعة هي ملك الزاد والراحلة. ويزيد الفقهاء - 00:20:50

قولهم صالحين لمثله صالحين لمثله اي لائقين به فان ازواج الناس ومراكبهم تختلف من احد الى احد فالزاد والراحلة اللذان يكونان سبيلا في حق العبد ينظر فيهما الى مرتبته. ويدل - 00:21:24

على ذلك بقولهم صالحين لمثله. فاذا ملك الانسان زادا وراحلة صالحين لمثله فقد استوفى شرطا فقد استوفى حقيقة الاستطاعة. وبقي ذكر قيد وهو مع التمكن من الفعل. مع التمكن من الفعل. فيكون فتكون الاستطاعة - 00:21:51

ملك الزاد ملك زاد وراحلة صالحين لمثله مع التمكن من الفعل. ملك زاد وراحلة صالحين لمثله مع التمكن من الفعل. فقد يتأخر ملكهما الى وقت لا يدرك معه الحج. الى وقت لا يدرك معه الحج. كأن يكون في العراق - 00:22:21

الزاد والراحلة الصالحين لمثله في يوم التروية. فلا يقدر على ادراك الحج في عامه حينئذ كذا لو كان الطريق وكذا لو كان طريق حجه

غير امن وكذا لو كان طريق - 00:22:52

حجه غير امن بان يكون مخوفا فلا يتمكن حينئذ من الفعل. واما المسألة الاخرى وهي شرط الاستطاعة فهو المذكور في قوله بعد ضرورات الانسان وحوائجه يجيه الاصلية اي كون ذلك زائدا فاضلا عما يلزمه. اي كون ذلك زائدا - 00:23:12

فاضلا عما يلزمه في شيئين في شيئين احدهما ضرورات الانسان فاضلا عما يلزمه. ومشربه قوى ومن تلزمه نفقته. كمأكله ومشربه هو ومن تلزمه نفقته او كمأكل ومشرب ولمن تلزمه نفقته. والآخر حوائجه الاصلية. والآخر حوائجه الاصلية - 00:23:42

كمسكن وملبس كمسكن وملبس ثم قال المصنف ومن الاستطاعة ان يكون للمرأة محرم اذا احتاج الى السفر ومن الاستطاعة ان يكون للمرأة محرم اذا احتاج الى السفر وتذكير الفعل بقوله احتاج متعلقه الحج اي اذا احتاج الحج الى سفر اي اذا احتاج - 00:24:18

الحج الى سفر فان المرأة قد تكون قريبة مكية او دون مسافة قصر فلا تحتاج الى محرم في حجها وغمض هذا على تلميذه البسام فعلها ووقعت في نسخه اذا احتاجت الى السفر اذا احتاجت الى السفر والتذكير صحيح على ما - 00:24:54

بيناه. وقد جعل المصنف وغيره وجود المحرم للمرأة من جملة الاستطاعة لتعلقه بما فسق ذكره بتعلقه بما سبق ذكره وهو ايش في الاستطاعة وين يتعلق هذا؟ التمكن من الفعل لتعلقه بما سبق ذكره من التمكن من الفعل. لان المرأة اذا لم يكن لها محرم لا تكون متمكنا - 00:25:24

من الفعل. كما لو كانت الطريق غير امانة فهو مندرج في الاستطاعة بهذا الاعتبار وقد اخرج بعض الفقهاء من شرط الاستطاعة وجعلوه شرطا سادسا فعدوا الشرط شرطا مختصا بالمرأة وهو وجود محرمها. والاقرب هو ما سبق ذكره من كون وجود المحرم من جملة - 00:25:59

الطاعة على ما بيناه من اندراجها في التمكن من الفعل. فالمرأة تكون مستطيعه اذا كان لها محرم لافتقارها اليه في السفر. فان كانت تحج بلا سفر كمكية او من تسكن دون - 00:26:29

مسافة قصر فلا يكون المحرم من جملة الاستطاعة. ومحرم المرأة اثنان. ومحرم المرأة اثنان احدهما زوجها احدهما زوجها. والآخر كل ذكر مسلم عاقل بالغ كل ذكر مسلم عاقل بالغ تحرم عليه ايدا - 00:26:49

تحرم عليه ايدا لحرمتها لحرمتها بنسب او سبب مباح بنسب او سبب مباح وقولنا تحرم عليه ايدا اي لا امدا فلا يتقيد تحريمها بزمان فلا يتقيد تحريمها عليه بزمان كزوج الاخت كزوج - 00:27:24

اختي فانه يحرم على المرأة امدا لا ايدا ما دام زوجها لا تطلق اختها او ماتت او ماتت واراد ان ينكي عقدا لها جاز ذلك. وقولنا لحرمتها لا لتحريمها عليه شرعا عقوبة لا لتحريمها عليه شرعا عقوبة كالواقع بين - 00:28:00

المتلاعنين كالواقع بين المتلاعنين. فان المرأة اذا لعنها زوجها حرمت عليه ايدا على وجه العقوبة وتغليظها على وجه العقوبة وتغليظها له ولها وقولنا بنسب او سبب مباح اي بما جاء - 00:28:35

اثبات المحرمية به في الاحكام الشرعية من نسب او سبب مباح كاخ شقيق او اخ رضاع فهدان النوعان هما محرم المرأة فلا تحج المرأة الا مع محرم لها - 00:29:05

فان لم يكن لها محرم او امتنع محرمها سقط عنها الحج فان لم يكن لها محرم او امتنع محرمها سقط عنها الحج بنفسها فان كانت غنية فهي عاجزة تنيب غيرها. فان كانت غنية فهي عاجزة - 00:29:31

غيرها بان يحج عنها احد لعدم وجود محرم او وجود محرم لكن يمتنع من اجابتها الى النسك نعم قال رحمه الله تعالى وخلي الجاهل في هدي النبي صلى الله عليه وسلم على اعظم احكام الحج - 00:30:01

هو ما رواه مسلم عن جانب ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدينة بشر كثير. فخرجنا معه حتى اتينا - 00:30:28

رواية الاسماء محمد ابن ابي بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في قال واغتسلي واستثمري بثوبي فصرى رسول الله صلى الله عليه وسلم التوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد لا - 00:30:48

ما يقرأ كذا فهذا بالتوحيد لبك اللهم لبك لبك لا شريك لك لبك لبك ان الحمد والنعمة ايضا لا كيف هذي التلبية نعم احسنت كل جملة من الجمل بتبدي بالتلبية. لبك اللهم لبك فاصلة. لبك لا شريك لك فاصلة. لبك - [00:31:15](#)

ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. هكذا صواب قراءتها. ويجوز في انا كسر وهمزتها وفتحها فيجوز ان تقول لبك ان الحمد والنعمة لك والملك ويجوز ان تقول لبك ان الحمد والنعمة - [00:31:49](#)

لك والملك لا شريك لك. نعم لبك اللهم لبك لبك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس كان ليهم وليداتي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه. ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنيته. قال جابر - [00:32:12](#)

حتى ثم صلى ركعتين فجعل المقام بينه وبين يديه وفي رواية انه قرأ آخر ركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون. ثم رجع الى الركن واستلمه ثم خرج من الباب الذي اصابه - [00:32:36](#)

فلما لنا من اصابعنا من شعائر الله. ابدأوا به فبدأ بالصلاة رفع حتى رأى البيت وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا - [00:33:06](#)

لا اله الا الله وحده وانجز وعده ونصر عبده وانزله وحده. ثم دعا الى ذلك ثم نزل وغشى ثم سعى حتى الى صعد هكذا وقع في نسخة المصنف حتى انصب - [00:33:26](#)

اقدامه في بطن الوادي ثم سعى والاصح ما وقع في نسخة ابنه وتلميذه البسام. وفيهما حتى اذا تبت قدماه في بطن الوادي سعى. حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى. نعم - [00:33:46](#)

حتى اذا معه في سعد حتى اذا صعدت حتى اذا كان اخر طواف على موطن ماذا؟ فقال فقال يا رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة بالآخرى وقال دخلت العمرة مرتين لا بل للابد ابدا - [00:34:14](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ماذا قلت اذا فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم بها. قال كل يوم وقصروا ان النبي صلى الله عليه وسلم. فلما كان - [00:34:54](#)

النبي صلى الله عليه وسلم والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم قليلا حتى طلعت الشمس. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا ان دماءكم واموالكم حرام عليكم هذا بسببكم هذا في بلادكم هذا. تحت قدم موضوع - [00:35:24](#)

الموضوع وللجاهلية موضوع اول الاعظم. فانه موضوع كله. فتقوى الله في النساء الله يسألون عني كما انتم قائلون قالوا نشهد ان بلغت واهديت ونصحت. فقال اللهم اشهد اللهم اشهد ثم اذن - [00:36:17](#)

صلى العصر ولم يصلي بينهما شيئا حتى اتى الموقف فجعل الى السفرات وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى بيل من الجبال حبلا حبلا من العباء. كلما للارض - [00:37:17](#)

قالها قليلا حتى تصعد. الحب ليش تعرفون العرق عرق الرمل تعرفونه ما تعرفون عروق الرمل ايش في ما الجواب بس وش وصفه؟ ما استدق من هذا وشو الحبل والعرق لا خلك على الاول ها - [00:37:57](#)

الحبل هو ما استدق من الرمال ولم يكن كثيفا. هذا يسمى حدن كن دقيق ولا يكون كثيف ما يكون. والعرق يكون كثيف. يعني متسع من الرمال. متسع من الرمال. يعني الحبل يكون مستدام - [00:38:37](#)

حبل الرمال قد يكون عرضه مثلا ثلاثة متر خمسة متر عشرة متر يكون قليل هذا يسمى حبلا والعرق في عرفهم اوسع من ذلك. قد يكون نصف كيلو او كيلو حتى انق - [00:38:57](#)

نعم فهنا مقصودة يعني الحبل هذا مستدقات الرمال. مستدقات الرمال التي تكون غير عريضة جدا. نعم كلما قليلا لان الجبال ما الناقة ما تصعد الجبال هي تصعد تكون حبل هذا اسمه حبل نعم - [00:39:13](#)

ثم ثم فدفع قوله طلوع الشمس حتى تحرك قليلا في مسالك الطريق الوسطى الكبرى حتى عند الشجرة ورماها معذرة اعد واضطجع

حتى طلع الفجر وش بعدها عندك قبل ايوه صلى الفجر - 00:39:35

حين تبين اصلحوها ذي حين تبين له الصبح وصلى الفجر حين تبين له الصبح نعم طلوع الشمس حتى حتى على كل في هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى على بن عبد المطلب يشكون على زمزم فقال - 00:40:26

فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم فناولوا جهودا. رواه مسلم. وكان صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم. فاكمل ما يكون من الهدي الابتدائي فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:39

ولو اقتصر رضي الله عنه وقع هذا في نسخة البسام زيادة في نسخة البسام نعم واصحابه واصحابه رضي الله عنهم لما بين المصنف رحمه الله وجوب الحج و اشار الى اعظم شروطه وهو الاستطاعة. شرع لبيين صفة الحاج - 00:41:59

المأمور به. واختار في بيانها سوق حديث جابر رضي الله عنه المشهور في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم عنده من انه قد يذكر الدلائل ويقيمها مقام المسائل. في ذكر اية او حديثا يشير فيه الى مسألة او اكثر - 00:42:27

من المسائل المرادة عنده استغناء بكتاب الشرع عن كلام غيره. فان خطاب الشرع فيه من وفور المعنى وتماه ما لا يكون في كلام غيره. فالدلائل التي يذكرها يجعلها ادلة لمسألة يبينها ويجعلها تارة اخرى بيانا لمسائل مضمنة - 00:42:57

فيها و اشار الى هذا في صدر كتابه وبيننا حين اذ ان الخبر بما ورد في الشرع اوفى في بيان مسائل العلم واختار رحمه الله حديث جابر المروي في صحيح مسلم لانه اكمل الاحاديث التي رواها - 00:43:27

الصحابه رضي الله عنهم في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم. فان رواية حج النبي صلى الله عليه وسلم جماعة كثر اخبر منهم كل احد بما اخبر عنه من احواله صلى الله عليه وسلم في حجه. واختص جابر - 00:43:53

رضي الله عنه بسياق صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل. فصار بهذا حديثه الاصل في كتاب الحج. وقد قدمت لكم فيما سبق ان ابواب العلم المشهورة يكون فيها - 00:44:13

الاحاديث تعد اصولا تدور عليها بقية الاحاديث وترجع اليها فهي تفسير لها. فذكرنا حينئذ ان الاصل في كتاب الوضوء هو حديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:33

ان الاصل في كتاب الصلاة هو حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة الرجل الذي لم صلاته. هي قصة الرجل الذي لم يحسن صلاته. وان الاصل في كتاب الصيام هو حديث - 00:44:53

ابي قتادة رضي الله عنه في صحيح مسلم في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عما عنه من الصيام وان الاصل في كتاب الزكاة هو حديث انس رضي الله عنه في كتاب ابي بكر بالزكاة. وان الاصل في كتاب - 00:45:13

الحج هو حديث جابر ابن عبد الله الذي رواه مسلم وهو من افراده عن البخاري وتقدم التنبيه الى ان مسلك الفقهاء في بيان معاني الاحاديث غير مسلك المصنفين من المحدثين. فبيان الحديث له طريقتان. فبيان الحديث له طريقتان - 00:45:34

احدهما طريقة المصنفين في شرح الحديث. طريقة المصنفين في شرح الحديث والآخرى طريقة المصنفين في احكام الحديث من الفقهاء. طريقة المصنفين في احكام ام الحديث من الفقهاء؟ فاما الطائفة الاولى فانهم يستوفون استنباطا - 00:46:03

الاحكام من فاما الطائفة الاولى فانهم يستوفون استنباط الاحكام من الحديث. كل من على قدر وسعه كل منهم على قدر وسعه. واما الطائفة الثانية فانهم يقتصرون على احكامه مما هو حجة - 00:46:33

ليش؟ لمذهبهم فانهم يقتصرون على احكامه ممن مما هو حجة في مذهب بهم فمثلا المشتغل ببيان معاني الحديث يذكر من احكام هذا الحديث جواز الاهلال بكل ما يصح الاهلال به من التلبية. جواز الاهلال بكل ما يصح الاهلال به من - 00:46:58

التلبية لقوله في الحديث واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه. ففيه ان الاصل الجواز. ففيه ان الاصل الجواز قد بينا فيما سبق ان - 00:47:37

التلبية اربعة انواع. احدها ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله والثاني ما لبي به الصحابة واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه والثالث ها ما لبي به الصحابة رضي الله عنهم ولم نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على ذلك. والرابع -

ما روي من انواع التلبية وصح غيرها لفظا ومعنى من عهد التابعين الى يومنا هذا فهذا الذي ذكرته هو باعتبار من يتكلم على معاني الحديث بالنظر الى كونه استنباطا ايديا. واما الفقيه فانه لا يذكر هذا. وانما يذكر ما يتعلق بذلك في مذهبه - [00:48:30](#) فمثلا في مذهب الحنابلة انه لا يستحب ولا يكره الزيادة على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فالاصل عندهم الاقتصار على تلبيته صلى الله عليه وسلم. فالاول نظر الى معنى - [00:49:00](#)

دون تقيد بفن ولا مذهب دون تقيد بفن ولا مذهب. والثاني نظر اليه باعتبار التقيد بمذهب كما انه مما ينبغي ان ينتبه اليه ان من الطائفة الاولى من يتكلم على معاني الاحاديث - [00:49:20](#)

لكنه يتقيد بمذهب لكنه يتقيد بمذهب. والمقصود انه هناك فرق بين بيان البيان الحديثي لمعاني حديث ما والبيان الفقهي لمعاني الحديث نفسه. فالحديث المذكور باعتبار صناعة الفقهاء فيه جملة من الاحكام. فالحديث المذكور باعتبار صناعة الفقهاء على -

[00:49:40](#)

الحنابلة فيه جملة من الاحكام. ففيه ان الحج فرض سنة تسع من الهجرة ففيه ان الحج فرض في سنة تسع من الهجرة. وحج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة - [00:50:10](#)

وحج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة فهو واجب على الفور. فهو واجب على الفور. لقوله فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس بالحج في العاشرة - [00:50:30](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم او ثم اذن في الناس بالحج في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الجند. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يفرض عليه الحج الا في سنة تسع. ولم يمكنه صلى الله - [00:50:50](#)

عليه وسلم ان يحج في سنة تسع بعد الفتح ثم حج صلى الله عليه وسلم بعد فتحها في السنة العاشرة فالحج عند الحنابلة واجب على الفور. والفور في اصطلاح الفقهاء والاصوليين - [00:51:10](#)

ايش احسنت. والمبادرة الى الفعل في اول وقت الامكان. هو المبادرة الى الفعل في اول وقت الامكان وفيه ايضا وجوب الاحرام من الميقات. وجوب الاحرام من الميقات. لقوله معه حتى اتينا ذا الحليفة لقوله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة. الحديث - [00:51:30](#)

وذو الحليفة موضع معروف قريب من المدينة وذو الحليفة موضع معروف قريب من المدينة صار اليوم داخلا في اسمها صار اليوم داخلا في اسمها. ومنه يكون الاحرام. ومنه يكون الاحرام - [00:52:04](#)

جوبا والاحرام هو نية الدخول في النسك والاحرام هو نية الدخول في النسك. وذو الحليفة هو ميقات اهل المدينة الحليفة هو ميقات اهل المدينة. ومنه احرم النبي صلى الله عليه وسلم. ومواقيت - [00:52:25](#)

الاحرام خمسة. ومواقيت الاحرام خمسة. الاول ايش ها ليش هو الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم منه. فالاولى البداءة به. الاول ذو الحليفة. وهو ميقات اهل المدينة وهو ميقات اهل المدينة - [00:52:51](#)

والثاني الجحفة. والثاني الجحفة. وهو ميقات اهل الشام ومصر واليمن وهو ميقات اهل الشام ومصر والمغرب. وهو ميقات اهل الشام ومصر والمغرب. والثالث يللمم ويسمى السعدية يللمم ويسمى السعدية نسبة الى قرية هناك. وهو ميقات اهل اليمن

- [00:53:20](#)

وهو ميقات اهل اليمن والرابع قرن المنازل هو يسمى السيل الكبير. ويسمى السيل الكبير ووادي محرم طرفه الاعلى. ووادي محرم طرفه الاعلى فهو تابع له غير مستقل عنه. فهو تابع له - [00:53:52](#)

غير مستقل عنه والخامس ذات وهو ميقات اهل نجد وهو ميقات اهل نجد والخامس ذات عرق والخامس ذات عرق. وهو ميقات اهل العراق والمشرق كافة. وهو ميقات ال للعراق والمشرق كافة - [00:54:20](#)

ما المراد بالمشرق كافة ولماذا ما الجواب المراد البلدان التي وراء الخليج العربي وراء بحر العرب من هذه الجهة المحيط الهندي يعني الهند باكستان افغانستان ايران كلهم كانوا من جهة العراق ثم من جهة العراق ينزلون الى هذه الجهة. كان اكثرهم كذلك. ثم صاروا

بعضهم ينزل عندما صارت المراكب يركب البحر صار بعضهم ينزل في في العقير يعني في الاحساء ثم يأتون من الاحساء ويمرون فيحرمون من من السيل الكبير واكثرهم يحرم من ذات عرق على ما تقدم بيانه. فالمواقيت الخمسة هي مواقيت الاحرام -

00:55:22

لمريدي النسك من عمرة او حج. فيجب على مريدي النسك ان يحرم منها وفيه ايضا انه يسن لمريد النسك غسل ولو حائضا ونفساء.

وفيه ايضا انه يسن لمريد النسك غسل ولو حائضا ونفساء. لقوله - 00:55:42

فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع؟ قال اغتسلي بثوب واحرمي. فامرها صلى الله عليه وسلم بالاغتسال. ومعنى اي اجعلي على موضع الدم منك ثوبا يمنع خروجه اي اجعلي على موضع الدم -

00:56:12

منك ثوبا يمنع خروجه وصفة الاستغفار ان المرأة تشد في وسطها حبلا ونحوها. ان المرأة تشد في وسطها حبلا ونحوها. ثم تجعل على

موضع الدم منها ثوبا تشد طرفيه بهذا الحبل ثم تجعل على موضع الدم منها - 00:56:42

ثوبا تشد طرفيه بهذا الحبل. وهو بما بمنزلة ما يعرف في زماننا بالحفاظ. وفيه ايضا انه يسن احرام عقب فريضة او ركعتين نفلة.

وفيه ايضا انه يسن الاحرام عقب فريضة او ركعتين نفلا لقوله فيه فصلى رسول الله صلى الله عليه - 00:57:13

وسلم في المسجد ثم ركب القصواء الحديث. وفيه ايضا انه يلبي اذا استوى على راحلته وفيه ايضا انه يلبي اذا استوى على راحلته

لقوله حتى اذا استوت به ناقته على البيداء اهل بالتوحيد. لقوله حتى اذا استوت به ناقته - 00:57:43

البيداء اهل بالتوحيد. وهكذا قال صاحب زاد مستقنع وهكذا قال صاحب زاد مستقنع انه يلبي اذا استوى على راحلته. انه يلبي اذا

استوى على راحلته صاحب الروض المربع فقال والاصح عقب احرامه. فقال والاصح عقب احرامه انتهى - 00:58:10

كلامه اي انه يلبي عقب الاحرام ولو كان على الارض. انه يلبي عقب الاحرام ولو كان على الارض فان نوى الدخول في النسك وهو

على الارض فانه يلبي حينئذ وان اخره حتى استوى - 00:58:40

وعلى دابته فانه يلبي حينئذ. وفيه ايضا ان المختار ان الافضل من التلبية وفيه ايضا ان الافضل في التلبية هو ما جاء في الصفة

النبوية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - 00:59:00

فيلبي الناسك بها. ويسن ان يذكر نسكه فيها. ويسن ان يذكر نسكه فيها فيقول لبيك عمرة او يقول لبيك حجا او يقول لبيك عمرة

متممتا بها الى الحج او يقول لبيك عمرة متممتا بها الى الحج. وفيه ايضا انه لا تستحب الزيادة على التلبية النبوية - 00:59:30

وفيه ايضا انه لا تستحب الزيادة على التلبية النبوية. ولا تكره عند الحنابلة ايضا ولا تكرهوا عند الحنابلة ايضا. لقوله في الحديث

واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله - 01:00:07

صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلييته. فاكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بالتلبية

المذكورة ولزمها ولم يتابع احدا من الناس فيما ذكره من التلبية - 01:00:27

وفيه ايضا ان الحجر الاسود هو مبتدأ الطواف ان الحجر الاسود هو مبتدأ الطواف. لقوله حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن لقوله

حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن. والركن عند الاطلاق - 01:00:47

به الحجر الاسود والركن عند الاطلاق يراد به الحجر الاسود. فيحاذيه الناسك بكل بدنه ويستقبله استقبالا فيحاذيه الناسك بكل بدنه

ويستقبله استقبالا ويستلمه بيده اليمنى ويقبله. ويستلمه بيده اليمنى ويقبله - 01:01:14

فان شق تقبيله قبل اليد التي استلم بها فانشق تقبيله قبل اليد التي استلم بها فانشق استلامه فانشق استلامه بيده وامكن بعصاه

استلمه بها وقبل العصا فانشق استلامه بيده استلمه بعصا وقبل العصا - 01:01:42

فتقبيل الحجر الاسود ثلاثة انواع. فتقبيل الحجر الاسود ثلاثة انواع احدها تقبيله مباشرة تقبيله مباشرة بلا صوت لماذا نعم انه ابلغ

فتاوى لانه تقبيل اجلال واعظام. لانه تقبيل اجلال واعظام. فالمبالغة في ذلك مذمومة - 01:02:13

فالمبالغة في ذلك مذمومة. اثار اليه ابن حجر في فتح الباري وثانيها تقبيل اليد المستلم بها. تقبيل اليد المستلم بها. بان يستلمه بيده. ثم يقبل يده بان يستلمه بيده اليمنى بان يستلمه بيده اليمنى ثم يقبل يده - [01:02:51](#)

وثالثها تقبيل ما استلمه به من غير اعضائه. تقبيل ما استلمه به من غير اعضائه. كعصا او صوت كعصا او سوط فيستلمه بالعصا او السوط ثم يقامه قولوا عند اسلامه - [01:03:24](#)

بسم الله والله اكبر. ويقول عند استلامه بسم الله والله اكبر. اللهم ايماننا بك. اللهم بك وتصديقا بكتابك وتصديقا بكتابك وفاء بعهدك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. واتباعا - [01:03:59](#)

لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. يقول هذا كلما استلمه. يقول هذا كلما استلمه فان لم يستلمه وحاذاه فانه كما تقدم ايش يشيروا اليه ويكبروا فقط فان لم يستلمه - [01:04:30](#)

واشار اليه كما تقدم فانه يشير اليه ويكبر فيقول الله اكبر ذكر السابق مخصوص عند الحنابلة بالاستلام فقط مخصص عند الحنابلة بالاستلام فقط اي اذا وقع مع الاستلام. اما المحاذاة فقط فمعها التكبير - [01:04:59](#)

فقط اما المحاذاة فقط فمعها التكبير فقط اذا اشار. وفيه ايضا انه يطوف سبعة انه يطوف سبعة اشواط لقوله فطاف سبعا فرمل ثلاثا ومشى اربعا فرمى ثلاثا ومشى اربعا وقوله فيه فطاف سبعا ليست في صحيح مسلم - [01:05:24](#)

وقوله فيه فطاف سبعا ليست في صحيح مسلم. وما بعدها يدل عليه. وما بعدها يدل عليها انه رمل ثلاثا ومشى اربعا معا فمجموعها سبعة اشواط فمجموعها سبعة اشواط فيطوف الناسك - [01:05:53](#)

كاشواط بان يجعل البيت عن يساره. بان يجعل البيت عن يساره. ويرمل ثلاثا ويمشي اربع ويرمل ثلاثا ويمشي اربعا. والرمل هو اسراع المشي مع مقاربة الخطى. والرمل واسراع المشي مع مقاربة الخطى. ولا يسن رمل لحامل معذور - [01:06:16](#)

ولا يسن الرمل لحامل معذور ونساء. ومحرم من مكة او قريها. ومحرم من مكة او قريها ومعنى قولهم حامل معذور اي حامل من لا يستطيع كالمريض والصغير. اي حامل من لا يستطيع كالمريض - [01:06:47](#)

والصغير وفيه ايضا انه اذا تم طوافه صلى ركعتين. وفيه انه اذا تم طوافه صلى ركعتين نفلا يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون. يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد - [01:07:10](#)

والافضل كونها خلف المقام. والافضل كونها خلف المقام. وحيث ركعها اجزأت حيث ركعها اجزأت لقوله ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فجعل بينه وبين البيت. وفي رواية انه قرأ في الركعتين قل هو الله احد. وقل يا ايها الكافرون - [01:07:36](#)

وتجزئ مكتوبة عنهما وتجزئ مكتوبة عنهما. فاذا وافق فراغه من طوافه اقامة صلاة مكتوبة فصلاها اجزأت عن الركعتين خلف المقام والمراد بكونها خلف مقام ابراهيم ان تكون من جهة الحجر الذي قام عليه ابراهيم في - [01:08:12](#)

بناء البيت ان تكون من جهة الحجر الذي قام عليه ابراهيم عند بناء البيت. وكان ملصقا بالبيت وكان ملصقا بالبيت. ثم اخر عنه بعد العهد النبوي. ثم اخر عنه بعد العهد النبوي - [01:08:45](#)

من صلى خلفه باعتبار الحقيقة التي كانت في العهد النبوي فانه يكون مصليا خلف مقام ابراهيم ولو صلى اليوم امامه. فلو قدر ان احدا جاء الى البناء المعروف باسم مقام ابراهيم - [01:09:05](#)

في صحن الكعبة وصلى امامه من جهة الكعبة فان الركعتين حينئذ تكونان واقعتين خلف مقام ابراهيم. اذ الحكم متعلق بالحال التي كان عليها عند ورود الدليل عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا وغيره مما يبين الحاجة الى معرفة الحدود التي - [01:09:25](#)

بها الاحكام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم او في كلام الفقهاء رحمهم الله وان المرء لا يحمل على الحال المشاهدة مطلقا. فقد تكون الحال المشاهدة مغايرة لما كانت عليه الحال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [01:09:55](#)

معه فيما كان عليه الحال في عهد الفقهاء المصنفين في الفقه وفيه ايضا انه يسن بعد صلاة الركعتين ان يرجع الى الحجر الاسود ويستلمه. وفيه ايضا انه يسن بعد صلاة الركعتين ان يرجع الى الحجر الاسود ويستلمه لقوله - [01:10:15](#)

ثم رجع الى الركن واستلمه. ثم رجع الى الركن واستلمه. فالمشروع هنا والاستلام فقط. فالمشروع هنا عند الحنابلة هو الاستلام فقط.

وفيه ايضا انه الى الصفا من بابه. انه يخرج الى الصفا من بابه - [01:10:43](#)

وكان هذا الباب موجودا فاصلا بين بناء المسجد وبين المسعى نسعى خارج عن حدود المسجد اصلا. ثم ادخل فيه وكان فيقع في كلام الفقهاء انه يخرج الى الصفا من بابه اي من باب الصفا. ليسعى فيرقى الصفا - [01:11:12](#)

حتى يرى البيت فيرقى الصفا حتى يرى البيت فيستقبله ويكبر ثلاثا. ويقول ما ورد ثلاثا ويدعو بما احب. ويدعو بما احب ولا يلبي ولا يلبي لقوله ثم خرج من الباب الى الصفا فلما - [01:11:40](#)

دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأوا بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء - [01:12:08](#)

شيء قديم لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل ذلك ثلاث مرات. فقلوه في الحديث ثم خرج من الباب الى الصفا اي خرج من باب الصفا اليه. فقلوه في - [01:12:28](#)

ثم خرج من الباب الى الصفا اي خرج من باب الصفا اليه. والصفا جبل معروف كان جبلا كبيرا ثم اخذ منه ما اخذ حتى بقي اصله. ثم اخذ منه ما اخذ حتى - [01:12:48](#)

بقي اصله. والرقى هو الصعود عليه. والرقى هو الصعود عليه. ومبتدأ حده اليوم هو مبتدأ ما يكون به المرء مرتفعا ومبتدأ ما يكون به المرء مرتفعة مما عليه حد البناء. ومنه مبتدأ الدفع بالعربات. ومنه مبتدأ الدفع بالعربات. فاذا وصل - [01:13:08](#)

ذلك الموضع يكون قدر الصفا. ولا يلزمه ان يكمل الدوران مع تلك الدوائر التي جعلت في الادوار او بان يبالغ في الصعود الى اخر الموجود من الاحجار بل يكفيه ان يرتفع في - [01:13:38](#)

سيره في الرخام الموجود اليوم حتى يصادف اخر البناء الذي جعل حدا بين الطائفتين ذهابا وايابا وهو مبتدأ الدفع بالعربات الموجودة. وفيه ايضا انه ينزل من ماشيا وفيه ايضا انه ينزل من الصفا ماشيا الى ان يبقى بينه وبين العلم الاول - [01:13:58](#)

الى ان يبقى بينه وبين العلم الاول وهو الميل الاخضر نحو ستة اذرع الى ان يبقى بينه وبين العلم الاول وهو الميل الاخضر ستة اذرع ثم ستة اذرع ثم يسعى - [01:14:27](#)

سعيًا شديداً ثم يسعى سعيًا شديداً الى العلم الاخضر الى العلم والى العلم الاخر وهو الميل الاخضر الثاني للعالم الاخضر للعلم الاخر وهو الميل الاخضر الثاني ثم يمشي بعدهما. فانما بين - [01:14:46](#)

العلمين موضع للاشتداد في السعي فانما بين العلمين موضع للاشتداد السعي. ودل على العلمين بالميلين الاخضرين الذين كانا موجودين ثم صار يشار اليهما اليوم باضاءات خضراء او باعواد خضراء تدل على ان هذا الموضع هو موضع للسعي الشديد. والسعي هنا يكون شديد - [01:15:06](#)

اذن اكثر مما يأتي به العبد في الرمل. فان الرمل هو اسراع مع مقاربة المشي. بلا هرولة شديدة واما حال السعي فانه يهرول هرولة شديدة بين العلمين ثم يمشي بعد العلم - [01:15:36](#)

ثاني وفيه ايضا انه يرقى المروة وفيه ايضا انه يرقى المروة ويقول ما قال على الصفا فيقول ما قال على الصفا ثم ينزل فيمشي موضع مشيه ويسعى شديدا موضع سعيه فيمشي موضع مشيه ويسعى شديدا موضع سعيه. يفعل ذلك سبعا. يفعل ذلك - [01:15:56](#)

سبعا يكون ذهابه شوطا وايابه شوطا. يكون ذهابه شوطا ايامه شوطا فيبتدأ من الصفا الى المروة وهذا هو الشوط الاول. ثم يرجع من المروة الى الصفا وهذا هو الشوط الثاني الى تمام الاشواط السبعة - [01:16:26](#)

وفيه ايضا انه يختم سعيه بالمروة. وفيه ايضا انه يختم سعيه بالمروة لقوله حتى اذا كان اخر طواف على المروة نادى فقال حتى اذا كان اخر طواف على المروة نادى فقال الحديث. وفيه ايضا انه يسن لمفرد وقارن فاسق نيته - [01:16:51](#)

بحج وفيه ايضا انه يسن لمفرد وقارن فاسق نيتهما بحج الم يستقى الهدى ما لم يسوق الهدى. او يقف بعرفة ما لم يسوق الهدى او يقفا بعرفة فينويان باحرامهما ذلك عمرة منفردة. فينويان باحرامهما ذلك عمرة منفردة - [01:17:21](#)

ثم اذا احل من عمرتهما صارا متمتعين ثم اذا احل بعمره صارا متمتعين. لقوله فقال نادى فقال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي. وجعلتها عمرة. فمن كان منكم ليس - [01:17:56](#)

معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة. فيسن لمن احرم بالحج مفردا او قارنا ولم يكن معه هدي ولم يبلغ الوقوف بعرفة ان يفسخ حجه وينوي العمرة فيعتمر عمرة تامة ثم يحل منها ثم يحرم بالحج في وقته. وفيه ايضا - [01:18:23](#)

ان من ساق الهدي يثبت على احرامه. فيكون قارنا. وفيه ايضا ان من ساق الهدي يثبت على احرامه. فيكون قارنا لقوله صلى الله عليه وسلم لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة. ففيه ان من ساق الهدي - [01:18:53](#)

يثبت على نسكه واحرامه ويكون قارنا. وفيه انه يصح الاحرام بقول العبد بقول العبد احرمت بما احرم به فلان. وفيه انه يصح الاحرام بقول الناسك احرمت بما احرم به فلان. لقوله في الحديث - [01:19:23](#)

ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم. قال ان معي الهدي فلا تحل وفيه انه يسن الهدي وفيه انه يسن الهدي وهو ما يهدي للحرم من - [01:19:52](#)

وغيرها وهو ما يهدي للحرم من نعم وغيرها فيذبح فيه او يوزع على اهله ان كان غير نعم. فيذبح فيه او يوزع على اهله ان كان غير نعم لقوله فيه وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم. فقال له ماذا - [01:20:16](#)

قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدي فلا تحل قال كانت جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مئة - [01:20:47](#)

فيسن للعبد ان يهدي ولو لم يحج. ان يهدي ولو لم يحج بان يبعث بهديه الى مكة ان كان نعم اي من بهائم الانعام بان يذبح فيها وان كان غير ذلك بان - [01:21:07](#)

دعا على اهله رحمة الله. وفيه ايضا انه يسن للمحليين بمكة بها حتى متمتع حل من عمرته الاحرام بالحج يوم التروية. وفيه ايضا انه يسن للمحليين بمكة وقربها حتى متمتع حل من - [01:21:27](#)

الاحرام بالحج يوم التروية. قبل الزوال لقوله في الحديث فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى. فاهلوا بالحج وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. فيحرم الناسك بحجه قبل - [01:21:57](#)

الزوال من يوم التروية ويصلي الظهر بمنى محرما. ويوم التروية هو يوم الثامن من ذي الحجة ويوم التروية هو يوم الثامن من ذي الحجة. سمي يوم التروية لان الناس كانوا - [01:22:26](#)

فيه بالماء لان الناس كانوا فيه يتزودون بالماء فيتزودون فيه فقد الماء في بقية المشاعر بفقد الماء في بقية المشاعر. فيحرم قبل الزوال من يوم الثامن ويصلي الظهر محرما ثم يصلي بمنى ايضا العصر والمغرب والعشاء والفجر كل صلاة - [01:22:46](#)

يصلها في وقتها. وفيه ايضا انه اذا طلعت الشمس من يوم عرفة سار من منى الى عرفة وفيه ايضا انه اذا طلعت الشمس من يوم عرفة سار من منى الى عرفة - [01:23:16](#)

اقام بنمرة الى الزوال فاقام بنمرة الى الزوال. ويخطب بها الامام او نائبه خطبة قصيرة ويخطو بها الامام او نائبه خطبة قصيرة. وكل عرفة موقف الا بطن عرنة وكل وكل عرفة موقف الا بطن عرنة وهو واد معروف. ويجمع فيها بين الظهر والعصر - [01:23:36](#)

ويجمع فيها بين الظهر والعصر. جمع تقديم جمع تقديم. من له الجمع فقط اي من يباح شرعا الجمع له اي من يباح شرعا الجمع له. فلو كان غير مسافر - [01:24:06](#)

فانه لا يجمع اي لو كان غير مسافر فانه لا يجمع عند الحنابلة. لقوله في الحديث ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس. يعني من يوم عرفة. وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار - [01:24:26](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف حتى قال في اخرها ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم ولم يصلي بينهما شيئا. في جمع بين صلاة - [01:24:46](#)

والعصر من له الجمع تقديم ويؤذن للصلاة اذانا واحدا ويؤذن للصلاة اذان واحد ثم يقام لكل صلاة فيقام للظهر فتصلى ثم يقام

للعصر فتصلى ولا يصلي بينهما شيئا. وفيه ايضا - [01:25:06](#)

انه يسن ان يقف راكبا وفيه ايضا انه يسن ان يقف يوم عرفة وفيه ايضا انه يسن ان يقف يوم عرفة راكبا مستقبل القبلة. راكبا مستقبل القبلة. عند الصخرات المنفرشة خلف جبل ايلال. عند الصخرات المنفرشة خلف جبل اي من جهة الشرق - [01:25:26](#)
اي من جهة الشرع فان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند هذا الموقف فان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند هذا الموقف كما قال في الحديث ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقتة القصواء الى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه - [01:25:56](#)
واستقبل القبلة فالصخرات صخرات منفرشة خلف هذا الجبل من جهة الشرق اذا وقف الناسك وراءها صار الجبل بين يديه والقبلة ايضا بين يديه فصار مستقبلا له ووقف النبي صلى الله عليه وسلم خلف هذه الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه اي جعل -

[01:26:16](#)

مستدقا من الرمل يسمى جبل المشاة بين يديه وهو رمل قد زال اليوم وهذا الجبل تسميه العرب جبل ايل تسميه العرب جبل ايلال. ويسمى ايضا جبل الدعاء ويسمى ايضا جبل الدعاء. لان الدعاء يكون عنده في يوم عرفة. لان الدعاء يكون عنده يوم - [01:26:46](#)
عرفة وسمي ايضا جبل الرحمة وسمي ايضا جبل الرحمة وهي تسمية حادثة هي تسمية حادثة لا تعرف في كلام العرب الاولين لا تعرف في كلام العرب الاولين الذين هم اهل - [01:27:17](#)

هذه المواطن الذين هم اهل هذه المواطن. وقد ذكرت لكم فيما سبق ان المواطن التي علقت بها احكام تسمى باسمائها التي سماها بها العرب فهم اهل هذه البلاد. وباسمائهم تعلقت الاحكام - [01:27:37](#)

الشرعية فلا يعدل عنها الى غيرها. واذا حولت الى غيرها وجب حفظ المعروف الاول فمثلا يجري في كلام الناس ذكرهم جبل النور يريدون الجبل الذي كان يعتزل فيه النبي صلى الله عليه - [01:27:57](#)

وسلم قبل ان يوحى اليه. وهذا اسم اسم حادث. فان الجبل اسمه جبل حراء. فان الجبل جبل حراء. ولاجل الغلط في الاسم صاروا يسمونه جبل النور ويسمون الغار الذي فيه غار حراء - [01:28:17](#)

والصواب ان الجبل اسمه جبل حراء وانه اذا قيل غار حراء فهو على تقدير مضاف. فتقدير الكلام غار جبل حراء. فيعدل عن هذا الاسم الى الاسم الذي تعرفه به العرب - [01:28:37](#)

وفيه انه اذا وقف حينئذ فيسن ان يكثر من الدعاء فيسن ان يكثر من الدعاء بما ورد ومن الاستغفار والتضرع والخشوع واظهار الحاجة والفاقة الى الله سبحانه وتعالى ويلج في الدعاء. ويلج في الدعاء. ويستمر وقوفه حتى تغرب الشمس - [01:28:57](#)
تستمر وقوفه حتى تغرب الشمس. فاذا غربت وخفي قرصها دفع بسكينة دفع بسكينة وان وجد فجوة اسرع فيها اي اذا وجد متسعا فانه يسرع فيه لقوله في الحديث فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله - [01:29:27](#)

صلى الله عليه وسلم وقد شفق لقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد. حتى تصعد. وفيه انه يسن لمن دفع من - [01:30:03](#)

الا يصلي المغرب حتى يصل الى مزدلفة. وفيه ايضا انه يسن لمن دفع من الا يصلي المغرب حتى يصل الى مزدلفة. فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له جمع قبل حط رحله في جمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع قبل حط رحله - [01:30:23](#)
ويبيت بها ويبيت بها. فاذا صلى الصبح بغلس اتى المشعر الحرام. فاذا صلى الصبح بغلس اي مع بقاء الظلمة اتى المشعر الحرام وهو جبل صغير بمزدلفة وهو جبل صغير بمزدلفة - [01:30:53](#)

فيرقاه فيرقاه او يقف عنده. ويستقبل القبلة ويحمد الله ويكبره ويهلل ويدعو حتى يسفر جدا ثم يدفع خارجا منها قبل ان تطلع الشمس. ثم يدفع خارجا منها قبل ان تطلع الشمس - [01:31:13](#)

لقوله في الحديث حتى اتى المزدلفة وصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا - [01:31:41](#)

وكبره وهله فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس انتهى ويجوز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل في المذهب ويجوز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل في المذهب. واختار المصنف - [01:32:01](#)

عدم جواز الدفع الا لاهل العذر. واختار المصنف في المختارات الجلية عدم جواز الدفع الا لاهل العذر وفيه ايضا انه اذا خرج الى مزدلفة فبلغ محسرا اسرع رمية حجر وفيه ايضا انه اذا خرج الى مزدلفة فبلغ محسرا اسرع قدرا - [01:32:28](#)

رمية حجر ان كان ماشيا او حرك دابته لتسرع. ان كان ماشيا او حرك دابة بثه لتسرع لقوله في الحديث فاردف الفضل ابن عباس ابن العباس رضي الله عنهما حتى - [01:32:58](#)

بطن محسن فحرك قليلا. ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الكبرى. ووادي محسر ومحسر واد ومحسر اسم واد بين مزدلفة ومنى اسم واد بين مزدلفة ومنى يسن الاسراع فيه قدر رمية حجر. قدر رمية حجر. ثبت هذا عن ابن عمر رضي الله عنه ثبت - [01:33:18](#)

ذهب عن ابن عمر رضي الله عنه اي في تقديرها اي في تقديرها والا اصل الاسراع فوارد في الصفة في صفة الحج النبوية. ويقدر مسافة رمية حجر بكم هاه مبن هذا ضعيف هذا؟ ها يا فيصل - [01:33:55](#)

رمية ايش هو منه ها انتو ما تسمعون تسمعون العوام يقولون حذفت عصا رميت حجر هذيل اليوم موجود عندنا من تقديرات العرب هذا انتم ما تعرفون رمي الرمح الرياضات هذا رمي الرمح معروف ولا لا؟ رمي الرمح ياخذ مسافة ثم يرمي - [01:34:33](#)

كم يرمي؟ يرمي خمسين مئة ها اكثر يعدل باوساط الناس. ها احسنت قريب منها وقدر رمية حجر هو مسافة خمسين وثلاثمئة متر تقريبا هو قدر خمسين وثلاثمئة متر تقريبا وفيه ايضا - [01:35:09](#)

انه اذا وصل الى منى بدأ بجمرة العقبة. فرماها بسبع حصيات متعاقبات. وفيه ايضا انه اذا وصل منى بدأ بجمرة العقبة فرماها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده حتى يرى بياض ابطه. يرفع يده حتى يرى بياض ابطه. ويكبر مع كل - [01:35:40](#)

حصاه ويكبر مع كل حصاة. ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا. ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا. فيقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعي مشكورا وذنبا مغفورا. وتكون الحصاة صغيرة كحصى الخلف. وتكون الحصاة صغيرة - [01:36:12](#)

كعصى الخذف وحصل خذف هو ما يرمى به بالاصابع وما يرمى به بالاصابع اي ينبل به بالاصابع. ويكون فوق الحمص ودون البندق ويكون فويق الحمص ودون البندق ويقع التلبية قبل رميه. ويقطع التلبية قبل - [01:36:42](#)

رميه ويرمي ندبا بعد طلوع الشمس ويرمي ندبا بعد طلوع الشمس ويجزئ بعد نصف الليل. ويجزئ بعد نصف الليل من ليلة النحر. لقوله في حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف - [01:37:12](#)

ورمى من بطن الوادي. وفيه ايضا ان من كان معه هدي سن نحره بعد رميه وفيه ايضا ان من كان معه هدي سن نحره بعد رميه ويسن له الاكل من لحمها. والشرب من مرقها ويسن له الاكل من لحمها والشرب - [01:37:43](#)

من مرقها وفيه ايضا جواز الاشارة في الهدي وفيه ايضا جواز الاشارة في الهدي لقوله في الحديث ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر - [01:38:13](#)

واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها. وقوله في الحديث فنحر ما غبر اي ما بقي. فنحر ما غبر - [01:38:33](#)

اي ما بقي. وقوله ببضعة اي بقطعة. وقوله ببضعة اي بقطعة واذا رمى الحاج الجمرة ونحر هديه حلق رأسه او قسطرة. واذا رمى الحاج جمرة العقبة ونحر هديه حلق رأسه او قصره - [01:38:53](#)

وتقصر المرأة بلا حلق. وتقصر المرأة بلا حلق على قدر رأس الانملة. على قدر رأس الانملة اي رأس الاصبع. واذا رمى واذا رمى الحاج وحلق او قصر حل له كل شيء اذا الا النساء. واذا رمى الحاج وحلق او - [01:39:22](#)

قصر حل له كل شيء الا النساء. وفيه ايضا ان الحاج يفيض الى مكة يوم النحر بعد رميه وفيه ايضا ان الحاج يفيض الى مكة يوم النحر بعد ويطوف طواف الحج. ويطوف طواف الحج. ويسمى طواف الافاضة. ويسمى طواف الافاضة - [01:39:52](#)

واول وقته بعد نصف ليلة النحر. واول وقته بعد نصف ليلة النحر. لمن دفع حينئذ والسنة فعله في يوم النحر. والسنة في يوم النحر
وله تأخير عن ايام منى وله تأخير عن ايام منى. لان اخره غير محدود. لان اخر وقته - [01:40:22](#)
غير محدود لقوله في الحديث ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت انتهى واختار المصنف في المختارات
الجلية عدم جواز تأخير طواف الافاضة عن ايام منى. واختار - [01:40:57](#)
في المختارات الجليلة عدم تأخير طواف الافاضة عن ايام منى وهي ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر
والثالثة عشر فاذا طاف الحاج سعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا. ثم اذا طاف الحاج سعى - [01:41:25](#)
بين الصفا والمروة ان كان متمتعا فيسعى لحجه فيسعى لحجه او كان قارنا او مفردا ولم يتقدم سعيه لحجه او كان قارنا او مفردا
ولم يتقدم سعيه لحجه مع طواف القدوم. فاذا فعل ذلك حل له - [01:41:55](#)
كل شيء فاذا فعل ذلك حل له كل شيء فالتحلل من الحج نوعان. فالتحلل من الحج نوعان. احدهما التحلل الاول ويكون بفعل اثنين
من ثلاثة ويكون بفعل اثنين من ثلاثة - [01:42:21](#)
والاخر التحلل الثاني ويكون بفعل تلك الثلاثة كلها. ويكون بفعل تلك الثلاثة كلها والثالثة المرادة هي رمي جمرة العقبة والحلق او
التقصير وطواف الافاضة مع السعي وثلاثة المراد هي رمي جمرة العقبة - [01:42:48](#)
والحلق او التقصير والطواف مع السعي وفيه ايضا انه يسن للحاج ان يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه انه يشرب من ماء زمزم
ويتضلع منه لقوله في الحديث فاتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب حتى قال فناولوه دلو -
[01:43:21](#)
فشرب منه حتى قال فناولوه دلو فشرّب منه. ويستكثر منه مم متظّلعا والتضلع هو امتلاء الجوف من شرب ماء زمزم وتضلع هو
امتلاء الجوف من ماء زمزم. حتى تبرز اضلاعه من الانتفاخ. حتى تبرز اضلاعه من الانتفاخ. اي تبين في بشرته اي تبين في بشرته -
[01:43:55](#)
لارتوائه ثم يرجع الحاج بعد ذلك الى منى. ثم يرجع الحاج بعد ذلك الى منى. ويكون رجوعه في المذهب قبل صلاة الظهر ويكون
رجوعه في المذهب قبل صلاة الظهر فيصلّي الظهر بمنى فيصلّي الظهر - [01:44:35](#)
بمنى ويبيت بها ثلاث ليال ويبيت بها ثلاث ليال او ليلتين ان تعجل في يومين او ليلتين ان تعجل في يومين. ويرمي الجمار في ايام
التشريق ويرمي الجمار في ايام التشريق - [01:45:07](#)
ووقع في كلام المصنف في نور البصائر والالباب استيفاء صفة الحج النبوية ملخصة من كلام ابن تيمية الحفيد. فقال بعدما تقدم ثم
اقام بالمسلمين ايام من الثلاث يصلي بهم الصلوات الخمس مقصورة غير مجموعة. يرمي - [01:45:33](#)
كل يوم الثلاث بعد زوال الشمس. يستفتح بالجمرة الاولى وهي الصغرى. وهي الى منى والقصى من مكة. ويختم بجمرة العقبة ويقف
بين الجمرتين الاولى والثانية. وبين الثانية والثالثة وقوفا طويلا بقدر سورة البقرة. فان المواقف ثلاث. عرفة ومزدلفة - [01:46:03](#)
ومنى ثم افاض اخر ايام التشريق بعد رمي الجمرات هو والمسلمون فنزل بالمحصب عند اخيه في بني كنانة فبات والمسلمون فيه
ليلة الاربعاء. وبعث تلك الليلة عائشة مع اخيها عبدالرحمن - [01:46:33](#)
رضي الله عنهما لتعتمر من التنعيم. ثم ودع البيت هو والمسلمون ورجعوا الى المدينة. ولم يقيم بعد ايام فاخذ فقهاء الحديث كاحمد
وغيره بسنته في ذلك كله. انتهى كلامه اما المذكورة هي زيادة لازمة هنا لاتمام صفة الحج النبوية. واحسن ما يكون - [01:46:53](#)
ما ذكر من الوصف النبوي الاتيان بما ذكره في كتابه الاخر. نور البصائر والالباب واصفا ما جاء في هدي النبي صلى الله عليه وسلم في
حجه مأخوذا من كلام ابن تيمية الحفيد رحمه الله. ولما فرغ - [01:47:23](#)
المصنف من بيان هذه الصفة بذكر حديث جابر رضي الله عنه قال وكان صلى الله عليه وسلم يفعل المناسك ويقول للناس خذوا عني
مناسككم فاكمل ما يكون من الحج الاقتداء فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم - [01:47:43](#)
واصحابه رضي الله عنهم. وفي هذه الجملة مسألتان. احدهما ان الصفة المذكورة انفا هي الصفة الكملى للحج ان الصفة المذكورة انفا

هي الصفة الكملى للحج. فمن أتى بها فحجه على اكمل الوجوه. فمن أتى - [01:48:03](#)

بها فحجه واقع على اكمل الوجوه. والمسألة الثانية ان العبد في الحج ان يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم. ان يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم لامرين احدهما - [01:48:33](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم بين الحج بقوله وفعله ان النبي صلى الله عليه وسلم بين الحج بقوله وفعله وقال لتأخذوا عني مناسككم. وقال لتأخذوا عني مناسككم. رواه مسلم بهذا اللفظ - [01:49:00](#)

واما لفظ خذوا عني مناسككم فعند البيهقي في السنن الكبرى والآخر ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حجوا معه ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حجوا معه وما جاء عنهم فهو مما اخذوه عنهم. وما جاء عنهم فهو - [01:49:20](#)

وما جاء عنهم فهو مما اخذوه عنهم. فلا سبيل الى كمال الاقتداء اتباعي في الحج للهدي النبوي الا بالاخذ بما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم اذ يقع في مواضع من الحج خفاء الوجه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم او احتياجه الى - [01:49:49](#)

بيان ويكون ذلك واقعا في الاثار الواردة عن الصحابة. فمثلا ما تقدم في حديث جابر وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى محسرا ايش حرك قليلا حرك قليلا اي اسرع بدابته. ولم يقع في شيء من الاحاديث النبوية المرفوعة - [01:50:18](#)

تقدير المسافة التي يكون فيها الاسراع. وجاء تحديدها في الاثر المروي عن ابن عمر باسناد صحيح ان انه قدرها ايش؟ رمية حجر انه قدرها رمية حجر. فيصار الى ما جاء عن ابن عمر - [01:50:43](#)

اذا ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما فتقدر المسافة المذكورة رمية حجر وهي في الحساب المعروف اليوم خمسون وثلاثون مئة متر فلا محيد عن اثار الصحابة بالحج خاصة. لانهم كانوا معه صلى الله عليه وسلم - [01:51:03](#)

وهم لما حجوا ففعلوا او قالوا شيئا فان الاصل انهم يقولونه ويفعلونه عن توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم. ولو قدر فقد التوقيف فان اتباعهم اولى من اتباع غيرهم. فان اتباعهم رضي الله عنهم - [01:51:23](#)

من اولى من اتباع غيرهم ومن طريقة اهل السنة والجماعة اتباع اثار الصحابة رضي الله عنهم ذكره الامام احمد في اصول السنة وغيره من اهل العلم. ولجل هذا دق علم المناسك في صفوف النظر في مواضع من - [01:51:43](#)

وافتقارها الى ما يبينها صار هذا العلم من ادق العلوم. ذكره ابن تيمية الحفيد في منهاج السالكين عبادات في في منهاج السنة فالعبادات المعروفة ادقها مسلكا واغمضها فهما واحوجها الى البيان مع - [01:52:03](#)

التكرار والتفقه فيه مرة بعد مرة هو المناسك فيلازم طالب العلم ذلك في كل حين حتى يقوى اخذه لهذا العلم. اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب ونستكمل بقيته ان شاء الله تعالى في - [01:52:23](#)

الدرس القادم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:52:43](#)